



**الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشعبيّة**

الجريدة الرسمية

**اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم
قرارات مقررات ، مناشير ، إعلانات و بلاغات**

الاشارة إلى نسخة النسخة الأصلية والنسخة المترافق معها	تونس داخل الجزائر المغارب موروثات	خارج الجزائر	الادارة والتحريض الامانة العامة للحكومة
صفر	صفر	صفر	طبع والاشتراك
100 دج	100 دج	150 دج	ادارة المطبعة الرسمية
200 دج	200 دج	300 دج	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 015 . 018 . 065 الى 017 ح ب 50 - 3200

لمن النسخة الأصلية 250 دج ثمن العدد للستين السابقة : حسب التسعيرة . وسلم النهارس
مجاناً للمشترين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 دج ثمن
النشر على اساس 20 دج للسطرة .

فهرس

قرارات مؤرخة في 13 و 19 و 21 و 22 و 23 و 27 رجب
عام 1404 الموافق 15 و 21 و 23 و 24 و 25 و 29
أبريل سنة 1984، تتضمن حركة في سلك
المتصرفين . 1717

قرارات مؤرخة في 13 و 21 رجب و 5 و 8 شعبان
و 4 و 21 رمضان عام 1404 الموافق 15 و 23
أبريل و 6 و 19 مايو و 4 و 21 يونيو سنة 1984
تتضمن حركة في سلك المترجمين . 1726

مراسيم، قرارات، مقررات

الوزارة الأولى

مرسوم رقم 84 - 296 مؤرخ في 18 محرم عام 1405
الموافق 3 أكتوبر سنة 1984 يتعلق بمهام
التدريس والتكتوين باعتبارها عملاً
ثانوياً . 1712

فهرس (تابع)

الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٨٤ يحدد شروط
تسخير الموظفين أثناء الانتخابات. ١٧٢٩

وزارة الثقافة والسياحة

مرسوم رقم ٨٤ - ٢٩٩ مورخ في ١٨ محرم عام ١٤٠٥
الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٨٤ يتعلق بديوان
رياض الفتح. ١٧٣٠

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم ٨٤ - ٢٩٧ مورخ في ١٨ محرم عام ١٤٠٥
الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٨٤ يتضمن احداث
مجلس وطني للطيران والفضاء وتحديد
صلاحياته.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

مرسوم رقم ٨٤ - ٢٩٨ مورخ في ١٨ محرم عام ١٤٠٥

مراسيم ، قرارات ، مقررات

الوزارة الأولى

- وبمقتضى القانون رقم ٧٨ - ٢٢ المؤرخ في
أول رمضان عام ١٣٩٨ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٧٨
والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل، لاسيما
المادة ٢١٦ منه،

- وبمقتضى القانون رقم ٨٤ - ٥٥ المؤرخ في
٤ ربيع الثاني عام ١٤٠٤ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٨٤
والمتضمن تحديد مجموعة الدارسين في المنظمة
التربوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٢ - ٢٢ المؤرخ في
١٠ رمضان عام ١٣٩٢ الموافق ١٨ أكتوبر سنة ١٩٧٢
والمتضمن تحديد شروط اتمام المهمة التعلية في التعليم
او حضوية لجان الامتحانات والمسابقات،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٧ - ١١٤ المؤرخ في
٢٠ شعبان عام ١٣٩٧ الموافق ٦ غشت سنة ١٩٧٧
والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بممارسة مهام
التعليم وكذلك المهام الإدارية للأساتذة
والأساتذة المحاضرين في المعاهد الطبية
والأساتذة المحاضرين والأساتذة المساعدين في
الجامعات والمؤسسات الأخرى للتعليم العالي،

مرسوم رقم ٨٤ - ٢٩٦ مورخ في ١٨ محرم عام ١٤٠٥
الموافق ١٣ أكتوبر سنة ١٩٨٤ يتعلق بمهام
التدريس والتقوين باعتبارها عملا
ثانويا.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير الوزير الأول،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان
٢٢ - ١٠ و ٥٢ منه،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٣ المؤرخ في ٢٢
صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن
القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل
والتمم،

- وبمقتضى الامر رقم ٧٦ - ٢٥ المؤرخ في ١٦
ربيع الثاني عام ١٣٩٦ الموافق ٦ أبريل سنة ١٩٧٦
والمتضمن تنظيم التربية والتقوين، لاسيما المادتان
٢٦ و ٤٢ منه،

المدرسون الدائمون المرتبطون بالمصلحة أو بالمؤسسة المعنية.

ويمكن أن يدعى زيادة على ذلك، للقيام بمهام التدريس، الموظفون والاعوان العموميون والاطارات والتقنيون المتخصصون التابعون لمختلف قطاعات النشاط الوطني أو أى شخص آخر يكون تكوينه وكفاءته أو حذقه من شأنه أن يحدد العمل التربوي ويدعمه أو يحسنه.

المادة 2 : يجب على الموظفيع والاعوان العموميين والاطارات والتقنيين المتخصصين المنصوص عليهم في المادة الاولى أعلاه، المدعويين للقيام بمهام التدريس أو التكوين باعتبارها عملا ثانويا، في مصلحة أو مؤسسة غير تلك التي هم مرتبطون بها، أن يقدموا مذكرة معلومات تؤشر عليها قانونا الهيئة المستخدمة.

و تستهدف ما يأتي :

- الشهادة على صحة المعلومات المقدمة، التي تسمح باثبات تأهيل المعنى وترتيبه،
- تحديد عدد الساعات والفتررة التي يرخص طوالها للعون بالقيام بالتدريس.

اما بالنسبة للاشخاص غير المذكورين أعلاه، فان تأدية الخدمات تكون موضوع عقد مكتوب يشمل جميع المعلومات التي تسمح باثبات تأهيل المعنى وترتيبه وكذا شروط القيام بالخدمة.

المادة 3 : العدد الاقصى من الساعات التي يمكن للمدرس الواحد أن يعمل فيها بصفة ثانوية، لا يمكن أن يتعدى ست (6) ساعات في الأسبوع، مع اقتران جميع المصالح والهيئات.

المادة 4 : تخول المهام المتممة باعتبارها عملا ثانويا، الحق في تعويضات حسب الساعات يتغير مبلغها تبعاً لتأهيل المدرس.

وتحدد هذه التعويضات كالتالي :

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 116 المؤرخ في 20 شعبان عام 1397 الموافق 6 غشت سنة 1977 والمتضمن تحديد الشروط المتعلقة بتوظيف مدرسين مشاركين في التعليم العالي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 03 المؤرخ في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 والمتعلق بمهام التدريس كعمل اضافي في مؤسسات وزارة التربية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 04 المؤرخ في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 والمتضمن تحديد نظام الاجور المترتبة عن مهام التدريس كعمل اضافي أو المشاركة في لجان الامتحانات والمسابقات في مؤسسات وزارة التربية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 05 المؤرخ في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 والمتضمن تحديد نظام دفع أجور الاعمال التي يقوم بها المدرسون زيادة على توقيت نشاطهم العادي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 06 المؤرخ في 19 صفر عام 1398 الموافق 28 يناير سنة 1978 والمتعلق بتتوظيف مدرسين متعاقدين يعملون بنصف الوقت،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يمكن مصالح الدولة ومؤسسات التربية والتكوين أن تلجأ الى التدريس باعتباره عملا ثانويا يقوم به موظفون من جنسية جزائرية، عندما لا يتتوفر لهذه المصالح والمؤسسات العدد الكافي من المدرسين الدائمين، وذلك في حدود الاعتمادات المخصصة.

والموظفون الذين يمكن استدعاؤهم ضمن الاطار المنصوص عليه أعلاه، هم بالاسبقية

التعويض عن الساعة بالدينار	التأهيل	التعويض عن الساعة بالدينار	التأهيل
60 دج	<ul style="list-style-type: none"> - العمال المزهلون تأهيلًا عاليًا ولهم خمس (5) سنوات من الخبرة المهنية على الأقل - الحرفيون الذين لهم خمس (5) سنوات من الخبرة المهنية على الأقل. 	<ul style="list-style-type: none"> ٦٦٠ دج ٤٤٠ دج ٢٢٠ دج 	<ul style="list-style-type: none"> - الأساتذة في التعليم العالي - الأساتذة المعاذرون - الأساتذة المساعدون
	المادة 5 : تعد الاعمال الآتى ذكرها مهام تدريس وتكوين باعتبارها عملا ثانويا عندما لا تنتج عن قوانين أساسية أو عندما لا تكون مرتبطة بممارسة النشاط الرئيسي :	٢٢٠ دج	<ul style="list-style-type: none"> - الموظفون المصنفون في السلالم ١٤ - مهندسو الدولة أو حاملو شهادة معادلة حاملو مؤهلات أو شهادات تفوق الليسانس
	<ul style="list-style-type: none"> - أشغال تصور الوثائق التعليمية واعدادها، - تصحيح الرسائل ومذكرات التداريب ونتائج الملتقيات، وتقويم ذلك، - إجراء اختبارات مختلف المسابقات والامتحانات وتصحيحها وكذا تصحيح الدروس بالمراسلة. 	١٠٠ دج	<ul style="list-style-type: none"> - الموظفون المصنفون في السلالم ١٣ - مهندسو التطبيق أو حاملو شهادة معادلة حاملو الليسانس أو شهادة معادلة
	المادة 6 : تدفع التعويضات عن أشغال تصوّر الوثائق التعليمية واعدادها، على اساس نسب التعويضات المنصوص عليها في المادة ٤ أعلاه، طبقا للجدول الآتى :	٨٠ دج	<ul style="list-style-type: none"> ١٢ دج - التقنيون السادسون أو حاملو أي شهادة سلمت لهم بعد سنتين من التكوين اثر السنة الثالثة ثانوى
		٦٠ دج	<ul style="list-style-type: none"> - التقنيون وأعوان المهارة - حاملو البكالوريا من كل الشعب أو شهادة معادلة - الموظفون المصنفون في السلالم ١١ -

نوع الأشغال	أساس حساب التعويضات
<ul style="list-style-type: none"> - مواضع الامتحانات أو المسابقات مع تصحيحات نموذجية ومقاييس التصحيح. ـ ـ ـ ـ 	<ul style="list-style-type: none"> ـ ـ ـ ـ ـ

أساس حساب التعويضات	نوع الأشغال	نوع الأشغال
3 ساعات عن كل صفحة مكتوبة بالألة 27×21 مهما كانت المعروفة المستعملة.	كتب ومجازة للدرس بالراسلة وأشغال و/أو تعاليق علمية وتقنية.	كتابات
يخفض هذا التعويض إلى 1/3 بالنسبة للمراجعة والاقتباس من الوثائق الموجودة أو ترجمتها.		(ن)
ساعة عن كل وحدة	رسوم بيانية، رسوم توضيحية، رسوم تخطيطية، خرائط مبهمة	رسوم
3 ساعات عن كل وحدة	رسوم تصويرية، ألواح، صور، صويرات، خرائط مبنية، رسم صناعي.	رسوم تصويرية
ساعتان عن كل تسجيل يدوم الاستماع إليه 30 دقيقة.	وثائق صوتية.	وثائق صوتية
ساعتان عن كل تسجيل تدوم مشاهدته 15 دقيقة.	وثائق مسجلة في أشرطة.	وثائق مسجلة
- بالنسبة لحساب التعويضات عن الوثائق السمعية يجب مدة الاستماع إلى النصف ساعة الاعلى مباشرة،		وثائق سمعية
- بالنسبة لحساب التعويضات عن الوثائق المسجلة في أشرطة، يجب مدة المشاهدة إلى الرابع ساعة الاعلى مباشرة.		وثائق مشاهدة

المادة 7 : تمنح التعويضات عن تصحيح الرسائل وذكريات التداريب ونتائج الملتقيات وتقويم ذلك، على أساس عشرين (٢٠٪) نسبة التعويضات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، حسب مجموع ٥٠ صفحات مصححة.

المادة 8 : تصنف الاختبارات الكتابية والامتحانات والمسابقات حسب المجموعات الآتية :

المجموعات	المستويات
المجموعة الأولى	التدريس والتصور والبحث التربوي، والمسابقات والامتحانات من مستوى يفوق البكالوريا، وأشغال و/أو تعاليق علمية وتقنية. المسابقات أو الامتحانات التي تخول الالتحاق بسلك مرتب في السلسلة II على الأقل أو مستوى يعادله.

المجموعات	المستويات
المجموعة الثانية	التدريس والتصور والبحث التربوي، والمسابقات والامتحانات من مستوى يعادل التعليم الثانوي، المسابقات والامتحانات التي تخول الالتحاق بسلك مرتب في السلمين ٩ و ٥ أو مستوى يعادلها.
المجموعة الثالثة	التدريس والتصور والبحث التربوي، والمسابقات والامتحانات من مستوى يعادل مستوى المرحلة الثالثة من التعليم الأساسي. الامتحانات والمسابقات التي تخول الالتحاق بسلك مرتب في السالم التي هي أدنى من السلم ٩.

المادة ٩ : تحدد التعويضات المدفوعة إلى الأشخاص المكلفين بتصحيح الاختبارات الكتابية في مختلف المسابقات أو الامتحانات والدروس بالمراسلة، حسب الآتي :

الجامعة التي يتبعها الامتحان والمسابقة	التعويضات عن النسخة الواحدة	الاختبارات الرئيسية	الاختبارات الأخرى
المجموعة الأولى	٧ دج	٥ دج	٥ دج
المجموعة الثانية	٦ دج	٤ دج	٤ دج
المجموعة الثالثة	٥ دج	٣ دج	٣ دج

وبعد الفترة الأولى تجزأ المدة حسب أربع الفترات في حساب التعويضات.

المادة II : تحسب التعويضات عن المهام المتعلقة بإجراء الامتحانات والمسابقات، على أساس نسب التعويضات المنصوص عليها في المادة ٤ أعلاه، طبقا للجدول الآتي :

نوع المهام	أساس الحساب لدفع التعويضات
رئاسة مركز امتحان	ساعتان في اليوم
رئاسة مركز تصحيح رئاسة لجنة مداولات كتابة امتحان	٣ ساعات في اليوم
المراقبة	ساعة واحدة في اليوم

يتم تصنيف الاختبارات في أحدى المجموعات المذكورة أعلاه، بقرار من الوزير المعنى حسب نوعية الاختبار وفعاليته والوقت اللازم لتصحيحه. لا يمكن أن تقل التعويضات المنوحة لمصحح الاختبارات الكتابية لنفس المسابقة أو الامتحان، عن التعويض المنوحة عن تصحيح عشر نسخ ولو أن عدد المترشحين يقل عن هذا العدد.

المادة ١٥ : تحدد التعويضات التي يمكن أن تمنح للممتحنين بعنوان الاختبارات الشفاهية في مختلف الامتحانات أو المسابقات على أساس تعويضات عن الساعة كما هو منصوص عليه في المادة ٤ أعلاه، حسب فترة ٤ ساعات من الامتحان. وعندما تقل مدة الامتحان عن أربع ساعات، يعمد فترة كاملة.

نور الاسلام شرقوا في سلك المتصرفين ويرتبط في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1404 الموافق 15 أبريل سنة 1984، ترسم الآنسة جميلة حجام، في سلك المتصرفين وترتبط في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 2 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1404 الموافق 15 أبريل سنة 1984، ترسم الآنسة ليلى مروان في سلك المتصرفين، وترتبط في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 5 أبريل سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، تقبل استقالة الآنسة مليكة عيسى المتصرفة المتمرنة ابتداء من أول أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، تقبل استقالة السيد على بوقرييد، المتصرف المتمرن، ابتداء من 8 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، تقبل استقالة الآنسة ويزدة ايسعد المتصرفة المتمرنة، ابتداء من 9 ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، تقبل استقالة السيد عبد العزيز معروق، المتصرف المتمرن، ابتداء من 5 سبتمبر سنة 1983.

المادة 12 : لا يجوز بأى حال من الاحوال أن تمس مهام التعليم والتكنوين باعتبارها شفلا ثانويا، مثلما هو وارد في هذا المرسوم، المهام التي من نفس النوع وتؤدى بعنوان الوظيفة الرئيسية وضمن شروط الاعباء الواردة في القانون الاساسي للسلك أو المنصب الاصلى وحدودها.

المادة 13 : تلغى كل الاحكام المخالفه لهذا المرسوم، لاسيما أحكام المرسوم رقم 72 - 221 المؤرخ في 18 أكتوبر سنة 1972 والمراسيم رقم 78 - 03 و 78 - 04 و 78 - 05 و 78 - 06 المؤرخة في 28 يناير سنة 1978 والمرسوم رقم 77 - 116 المؤرخ في 6 غشت سنة 1977 وكذا أحكام المادة 2 من المرسوم رقم 77 - 114 المؤرخ في 6 غشت سنة 1977 المذكورة أعلاه.

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

قرارات مؤرخة في 13 و 19 و 21 و 22 و 23 و 27 و 29 رجب عام 1404 الموافق 15 و 21 و 23 و 24 و 25 و 29 أبريل سنة 1984، تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1404 الموافق 15 أبريل سنة 1984، يرسم السيد محمد العربي بن زرارى في سلك المتصرفين ويرتبط في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 20 يونيو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1404 الموافق 15 أبريل سنة 1984، يرسم السيد

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1982، والمتضمن تعين السيد رشيد صلاح متصرفاً متمناً.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، تقبل استقالة السيد بو Becker موفق المتصرف المتمن، ابتداء من 11 فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1982، والمتضمن تعين السيد صلاح يتاغن في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، تقبل استقالة السيد عيسى صالحى، المتصرف المتمن، ابتداء من 28 غشت 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 4 يناير سنة 1983، والمتضمن تعين السيد محمد جعفور في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، تقبل استقالة السيد جيلالى ثابت، المتصرف المتمن، ابتداء من 28 غشت 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 1983، والمتضمن تعين السيد محمد العربابوى في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، تقبل استقالة السيد عبد الرحيم زنداقى، المتصرف المتمن، ابتداء من 25 نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 5 سبتمبر سنة 1983، والمتضمن تعين السيد جمعى حمداوى في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 1983، والمتضمن تعين السيد عبد القادر عمرانى متصرفاً متمناً.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1983، والمتضمن تعين السيد خلاف قرماش في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 4 يناير سنة 1983، والمتضمن تعين السيد عبد الحميد عمراؤى متصرفاً متمناً.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1983، والمتضمن تعين السيد الأخضر عتيق في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1983، والمتضمن تعين السيد الطاهر آيت عبد السلام متصرفاً متمناً.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربـ جـ بـ عـ اـ مـ 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، تلغى أحكـامـ القرـارـ المؤـرـخـ فيـ 4ـ يـاـيـرـ سـنـةـ 1983ـ،ـ وـالـمـتـضـمـنـ تعـيـيـنـ السـيـدـ مـقـرـانـ أـقـرـنيـوـ فـيـ سـلـكـ المـتـصـرـفـينـ.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربـ جـ بـ عـ اـ مـ 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، تلغى أحكـامـ القرـارـ المؤـرـخـ فيـ 4ـ يـاـيـرـ سـنـةـ 1983ـ،ـ وـالـمـتـضـمـنـ تعـيـيـنـ السـيـدـ جـيلـالـيـ سـايـحـ فـيـ سـلـكـ المـتـصـرـفـينـ.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربـ جـ بـ عـ اـ مـ 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، تلغى أحكـامـ القرـارـ المؤـرـخـ فيـ 27ـ نـوـفـمـبرـ سـنـةـ 1983ـ،ـ وـالـمـتـضـمـنـ تعـيـيـنـ السـيـدـ الطـاهـرـ بـوـعـبـطـةـ فـيـ سـلـكـ المـتـصـرـفـينـ.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربـ جـ بـ عـ اـ مـ 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، تلغى أحكـامـ القرـارـ المؤـرـخـ فيـ 27ـ نـوـفـمـبرـ سـنـةـ 1983ـ،ـ وـالـمـتـضـمـنـ تعـيـيـنـ السـيـدـ مـحـمـدـ شـرـماـطـ فـيـ سـلـكـ المـتـصـرـفـينـ.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربـ جـ بـ عـ اـ مـ 1404 الموافق 23 أبريل سنة 1983، يدرج ويرسم ويرتب السيد محمد بن يوسف في سلك المتصرفين بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979.

يعاد ترتيب السيد محمد بن يوسف إلى الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979، بأقدمية قدرها 4 أشهر.

لا يكون للتسوية المالية أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ربـ جـ بـ عـ اـ مـ 1404 الموافق 24 أبريل سنة 1984، تقبل استقالة الآنسة روزة آيت قاسي، المتصرفة المترنة، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربـ جـ بـ عـ اـ مـ 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، تلغى أحكـامـ القرـارـ المؤـرـخـ فيـ 4ـ يـاـيـرـ سـنـةـ 1983ـ،ـ وـالـمـتـضـمـنـ تعـيـيـنـ السـيـدـ محمدـ أـخـلـفـ فـيـ سـلـكـ المـتـصـرـفـينـ.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربـ جـ بـ عـ اـ مـ 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، تلغى أحكـامـ القرـارـ المؤـرـخـ فيـ 23ـ نـوـفـمـبرـ سـنـةـ 1983ـ،ـ وـالـمـتـضـمـنـ تعـيـيـنـ السـيـدـ جـيلـالـيـ سـايـحـ فـيـ سـلـكـ المـتـصـرـفـينـ.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربـ جـ بـ عـ اـ مـ 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، تلغى أحكـامـ القرـارـ المؤـرـخـ فيـ 13ـ سـبـتمـبرـ سـنـةـ 1983ـ،ـ وـالـمـتـضـمـنـ تعـيـيـنـ السـيـدـ أـحـمـدـ عـرـيـشـيـ فـيـ سـلـكـ المـتـصـرـفـينـ.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربـ جـ بـ عـ اـ مـ 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، تلغى أحكـامـ القرـارـ المؤـرـخـ فيـ 18ـ يـولـيوـ سـنـةـ 1983ـ،ـ وـالـمـتـضـمـنـ تعـيـيـنـ السـيـدـ جـلـولـ مـبارـكـ فـيـ سـلـكـ المـتـصـرـفـينـ.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربـ جـ بـ عـ اـ مـ 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، تلغى أحكـامـ القرـارـ المؤـرـخـ فيـ 27ـ نـوـفـمـبرـ سـنـةـ 1983ـ،ـ وـالـمـتـضـمـنـ تعـيـيـنـ السـيـدـ أـحـمـدـ بـراـهـيـ فـيـ سـلـكـ المـتـصـرـفـينـ.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربـ جـ بـ عـ اـ مـ 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، تلغى أحكـامـ القرـارـ المؤـرـخـ فيـ 5ـ يـاـيـرـ سـنـةـ 1984ـ،ـ وـالـمـتـضـمـنـ تعـيـيـنـ السـيـدـ عـمـارـ مـلـوكـ فـيـ سـلـكـ المـتـصـرـفـينـ.

بموجب قرار مؤرخ في 19 ربـ جـ بـ عـ اـ مـ 1404 الموافق 21 أبريل سنة 1984، تلغى أحكـامـ القرـارـ المؤـرـخـ فيـ 23ـ نـوـفـمـبرـ سـنـةـ 1983ـ،ـ وـالـمـتـضـمـنـ تعـيـيـنـ السـيـدـ مـبـارـكـ عـمـرـانـيـ فـيـ سـلـكـ المـتـصـرـفـينـ.

محمد مكاوش، المتصرف المترن، ابتداء من ٢٤ يونيو سنة ١٩٨٣.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٤٠٤ الموافق ٢٤ أبريل سنة ١٩٨٤، قبل استقالة السيد محمد بن هدار، المتصرف المرسم ابتداء من أول يناير سنة ١٩٨٤.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٤٠٤ الموافق ٢٤ أبريل سنة ١٩٨٤، قبل استقالة السيد نجيب مطاطلة، المتصرف المترن، ابتداء من ٧ نوفمبر سنة ١٩٨٣.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٤٠٤ الموافق ٢٤ أبريل سنة ١٩٨٤، قبل استقالة السيد مصطفى بن الأخضر، المتصرف المترن، ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٣.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٤٠٤ الموافق ٢٤ أبريل سنة ١٩٨٤، قبل استقالة السيد عبد الغنى مؤمن، المتصرف المترن، ابتداء من ٢٦ يناير سنة ١٩٨٤.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٤٠٤ الموافق ٢٤ أبريل سنة ١٩٨٤، قبل استقالة السيد عبدالقادر بن نقوش المتصرف المترن، ابتداء من ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٨٣.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٤٠٤ الموافق ٢٤ أبريل سنة ١٩٨٤، قبل استقالة السيد عمار زافرى، المتصرف ابتداء من ٣ مارس سنة ١٩٨٢.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٤٠٤ الموافق ٢٤ أبريل سنة ١٩٨٤، قبل استقالة السيدة جميلة بورقبة، المتصرفة، ابتداء من أول يناير سنة ١٩٨٤.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٤٠٤ الموافق ٢٤ أبريل سنة ١٩٨٤، تعديل أحكام القرار المؤرخ في ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٨٣، كالتالى : «يعين السيد أحمد عبد الحفيظ ساسى متصرفاً متترنا، الرقم الاستدلالي ٢٥٩ بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٨٠».

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٤٠٤ الموافق ٢٤ أبريل سنة ١٩٨٤، قبل استقالة الآنسة زهور جاب الله المتصرفة المترنة، ابتداء من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٤.

يوضع السيد أحمد عبد الحفيظ ساسى في حالة الخدمة الوطنية، ابتداء من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٨٠.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٤٠٤ الموافق ٢٤ أبريل سنة ١٩٨٤، قبل استقالة الآنسة زمية فرحات، ابتداء من أول يناير سنة ١٩٨٤.

يعاد ادراج المعنى في مهامه، ابتداء من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٨٢».

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٤٠٤ الموافق ٢٤ أبريل سنة ١٩٨٤، قبل استقالة السيدة حميدى المولودة مليكة طاجين المتصرفة من الدرجة الثانية، ابتداء من ٣١ مارس سنة ١٩٨٤.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٤٠٤ الموافق ٢٤ أبريل سنة ١٩٨٤، ترسم السيدة صليعة بلال في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي ٣٢٠، ابتداء من ٢ مايو سنة ١٩٨٣.

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ رجب عام ١٤٠٤ الموافق ٢٤ أبريل سنة ١٩٨٤، قبل استقالة السيد

يعين السيد قويدر بن عدان، متصرفًا متصرفنا،
الرقم الاستدلالي 295 بوزارة الداخلية والجماعات
المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

يوضع السيد قويدر بن عدان، المتصرف
المتمرن في حالة الخدمة الوطنية، ابتداء من 25
يناير سنة 1982.

يعاد ادراج المعنى في مهامه ابتداء من 16
يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1404
الموافق 24 أبريل سنة 1984، يعزل السيد ناصر
ابراهيم افلاح حاج، المتصرف المتمرن، من مهامه،
لتخليه عن وظيفته، ابتداء من أول نوفمبر سنة
1983.

بموجب قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1404
الموافق 24 أبريل سنة 1984، يعزل السيد حميد
ثعاري، المتصرف من مهامه لتخليه عن وظيفته،
ابتداء من أول ديسمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1404
الموافق 24 أبريل سنة 1984، تعزل السيدة طيار
المولودة نجمة بوقروط، المتصرفة، من مهامها لتخليها
عن وظيفتها، ابتداء من 6 يوليو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1404
الموافق 24 أبريل سنة 1984، يعاد ترتيب السيد
أحمد زرقى المتصرف المرسم من الدرجة الأولى
الرقم الاستدلالي 320، بتاريخ 2 مايو سنة 1980 إلى
الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من
15 مايو سنة 1982 بعنوان الخدمة الوطنية ويحتفظ
في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر و 13 يوماً.

بموجب قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1404
الموافق 24 أبريل سنة 1984، يعاد ادراج السيد

بموجب قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1404
الموافق 24 أبريل سنة 1984، يرسم السيد
عبد الوهاب بوالمرقة، في سلك المتصرفين، ويرتبط
في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء
من 8 غشت سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ
بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1404
الموافق 24 أبريل سنة 1984، يرسم السيد
زبيير بسطاجي، في سلك المتصرفين، ويرتبط في
الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول
يوليو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1404
الموافق 24 أبريل سنة 1984، يرسم السيد
محمد عز الدين حفار، في سلك المتصرفين، ويرتبط في
الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من
8 يوليوز سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1404
الموافق 24 أبريل سنة 1984، يرسم السيد
عامر مخوخ، في سلك المتصرفين، ويرتبط في
الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول
سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1404
الموافق 24 أبريل سنة 1984، يرسم السيد
عمر تواتي، في سلك المتصرفين، ويرتبط في الدرجة
ال الأولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 10 أكتوبر
سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1404
الموافق 24 أبريل سنة 1984، تؤجل أحكام القرار
المؤرخ في 15 مايو سنة 1982، المتضمن الغاء أحكام
القرار المؤرخ في 7 أكتوبر سنة 1981، والتضمن
تعيين السيد قويدر بع عدان متصرفًا متصرفنا.

نجية حدوش متصرفة متمرة، الرقم الاستدلالي 295، بمجلس المحاسبة ابتداء من تاريخ تنصيبها.

محى الدين حنون المتصرف من الدرجة الأولى، الموضوع سابقا في حالة الخدمة الوطنية ابتداء من 22 أكتوبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1404 الموافق 25 أبريل سنة 1984، يعين السيد جمال منصورى متصرفا متمننا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

تعتبر المدة المترادفة بين 15 سبتمبر سنة 1983 و 22 أكتوبر سنة 1983 خدمة غير مؤداه. وبهذا العنوان يعاد ترتيب المعنى إلى الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 22 أكتوبر سنة 1983 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1404 الموافق 25 أبريل سنة 1984، تعين السيدة أخرى المولودة حياة حفيان، متصرفة متمرة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1404 الموافق 25 أبريل سنة 1984، تعين الآنسة دليلة أرزقى متصرفة متمننا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1404 الموافق 25 أبريل سنة 1984، تعين السيدة بوطمين المولودة سامية بوضياف متصرفة متمرة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1404 الموافق 25 أبريل سنة 1984، يعين السيد حسين آيت قاسم متصرفا متمننا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1404 الموافق 25 أبريل سنة 1984، يعين السيد محمد بوراس متصرفا متمننا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1404 الموافق 25 أبريل سنة 1984، يعين السيد حسين رقيوه متصرفا متمننا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1404 الموافق 25 أبريل سنة 1984، يعين السيد عبد العزيز حدادى متصرفا متمننا، الرقم 295، بوزارة التعليم العالي ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1404 الموافق 25 أبريل سنة 1984، تعين السيدة بوقزوحة المولودة فضيلة بوقرة متصرفة متمرة، الرقم الاستدلالي 295، بمجلس المحاسبة ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1404 الموافق 25 أبريل سنة 1984، يعين السيد رمضان بلخيرى متصرفا متمننا، الرقم الاستدلالي

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1404 الموافق 25 أبريل سنة 1984، تعين الآنسة

295، بوزارة التعليم العالي ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1404 الموافق 25 أبريل سنة 1984، يرسم السيد عمر عمروش في سلك المتصوفين ويرتبط في الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 27 نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1404 الموافق 25 أبريل سنة 1984، يعين السيد محمد عربى في سلك المتصوفين ويرتبط في الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1404 الموافق 25 أبريل سنة 1984، يعين السيد رشيد بن شعبان في سلك المتصوفين ويرتبط في الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1404 الموافق 25 أبريل سنة 1984، يرسم السيد محمد بن مراد في سلك المتصوفين ويرتبط في الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 8 نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1404 الموافق 25 أبريل سنة 1984، يرسم السيد يوسف بوزواد في سلك المتصوفين ويرتبط في الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 16 غشت سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1404 الموافق 25 أبريل سنة 1984، يرسم السيد عبد القادر شوال في سلك المتصوفين، ويرتبط في

295، بوزارة التعليم العالي ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1404 الموافق 25 أبريل سنة 1984، يعين السيد رابح ايسوالح متصرفاً متمثلاً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية (المديرية العامة للجمارك) ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1404 الموافق 25 أبريل سنة 1984، يعين السيد فضيل سكين متصرفاً متمثلاً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية (المديرية العامة للجمارك) ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1404 الموافق 25 أبريل سنة 1984، يعين السيد على جحا متصرفاً متمثلاً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1404 الموافق 25 أبريل سنة 1984، يعين السيد عبد القادر بومراح متصرفاً متمثلاً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1404 الموافق 25 أبريل سنة 1984، يعين السيد عبد القادر بوسكين متصرفاً متمثلاً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1404 الموافق 25 أبريل سنة 1984، تعين الأنسنة نجية عسلوم متصرفةً متمثلاً، الرقم الاستدلالي

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1404 الموافق 25 أبريل سنة 1984، يرسم السيد البشير بن قصيرات في سلك المتصوفين، ويرتبط في الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 27 يونيو سنة 1973.

يستمر المعنى في تقاضي مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي 435، المطابق لسلكه الأصلي حتى يرقى.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1404 الموافق 25 أبريل سنة 1984، تؤجل أحكام القرار المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1982، المتعلق بتعيين السيد الأسعد جودة، في سلك المتصوفين.

يدرج السيد الأسعد جودة، بصفته متصرفاً متمننا، الرقم الاستدلالي 295، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1979.

لا يكون للتسوية المالية أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1404 الموافق 25 أبريل سنة 1984، يرقى السيد أحسن بشيش بشيشي الملقب الأمين بشيشي في سلك المتصوفين إلى الدرجة الثامنة، الرقم الاستدلالي 495، ابتداء من 23 أبريل سنة 1978 و إلى الدرجة التاسعة، الرقم الاستدلالي 520، ابتداء من 23 أبريل سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1404 الموافق 29 أبريل سنة 1984، يعين السيد محمد عاشر متصرفاً متمننا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الحماية الاجتماعية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1404 الموافق 29 أبريل سنة 1984، يعين السيد

الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 22 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1404 الموافق 25 أبريل سنة 1984، يرسم السيد خالد الزهار في سلك المتصوفين ويرتبط في الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 22 فبراير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1404 الموافق 25 أبريل سنة 1984، يرسم السيد محمد قاسي في سلك المتصوفين ويرتبط في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من 22 أكتوبر سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1404 الموافق 25 أبريل سنة 1984، يرسم السيد نور الدين العمارة في سلك المتصوفين، ويرتبط في الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 22 يونيو سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 21 يوماً.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1404 الموافق 25 أبريل سنة 1984، يرسم السيد زاهير طرابلسى في سلك المتصوفين، ويرتبط في الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1404 الموافق 25 أبريل سنة 1984، يرسم السيد محمد عبد الرحمن ممالو في سلك المتصوفين، ويرتبط في الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من 22 يونيو سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 5 أشهر و 21 يوماً.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1404 الموافق 29 أبريل سنة 1984، يعين السيد برمطان حموش متصرفًا متمناً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1404 الموافق 29 أبريل سنة 1984، تعين الآنسة فتحية لمورى متصرفةً متمنةً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الاعلام، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1404 الموافق 29 أبريل سنة 1984، تعين الآنسة رزيقة مقاتل متصرفةً متمنةً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1404 الموافق 29 أبريل سنة 1984، يعين السيد عبد القادر صديق متصرفًا متمناً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1404 الموافق 29 أبريل سنة 1984، يرسم السيد حسين بولسوب في سلك المتصرفين، ويرتبط في الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة II و 20 يوماً.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1404 الموافق 29 أبريل سنة 1984، يرسم السيد الطاهر بوسوار في سلك المتصرفين، ويرتبط في الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها II شهراً.

نور الدين عثمان متصرفًا متمناً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الاعلام ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1404 الموافق 29 أبريل سنة 1984، يعين السيد الطاهر بدبار متصرفًا متمناً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الاعلام ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1404 الموافق 29 أبريل سنة 1984، يعين السيد عبد القادر بن دعماش متصرفًا متمناً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الثقافة والسياحة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1404 الموافق 29 أبريل سنة 1984، تعين الآنسة بآية بن زيان متصرفةً متمنةً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1404 الموافق 29 أبريل سنة 1984، تعين الآنسة سلوى براح متصرفةً متمنةً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1404 الموافق 29 أبريل سنة 1984، يعين السيد محمد بصافي متصرفًا متمناً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1404 الموافق 29 أبريل سنة 1984، تعين الآنسة نواره بوعون متصرفةً متمنةً، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الثقافة والسياحة، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1404 الموافق 15 أبريل سنة 1984 يرسم السيد محمد قاسم في سلك المترجمين ويرتبط في الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 12 يونيو سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1404 الموافق 29 أبريل سنة 1984، يرسم السيد فريد حطاب في سلك المتصوفين، ويرتبط في الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1404 الموافق 23 أبريل سنة 1984 يدرج السيد يحيى منصور في سلك المترجمين ويرسم ويرتبط إلى غاية 31 ديسمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1404 الموافق 29 أبريل سنة 1984، ترسم الآنسة مريم لوقيز في سلك المتصوفين، وترتب في الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983.

يتقاضى المعنى أجرة على أساس الرقم الاستدلالي 320، من السلم الثالث عشر، ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ في نفس التاريخ بأقدمية قدرها شهران و 3 أيام.

لا يكون للتسوية الحسابية أثر نقدى قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1404 الموافق 29 أبريل سنة 1984، يرسم السيد بشير سعیدون في سلك المتصوفين، ويرتبط في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة.

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1404 الموافق 6 مايو سنة 1984 تعين الآنسة يمينة حشاد مترجمة متفرغة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1404 الموافق 29 أبريل سنة 1984، يرسم السيد حبيب زياري في سلك المتصوفين، ويرتبط في الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 4 سبتمبر سنة 1983.

قرارات مؤرخة في 13 و 21 رجب و 5 و 18 شعبان و 4 و 21 رمضان عام 1404 الموافق 15 و 23 أبريل و 6 و 19 مايو و 4 و 21 يونيو سنة 1984 تتضمن حركة في سلك المترجمين.

بموجب قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1404 الموافق 15 أبريل سنة 1984 ترسم الآنسة نصيرة بن خادم في سلك المتصوفين وترتب في الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول يناير سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1404 الموافق 6 مايو سنة 1984، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 20 يوليو سنة 1983 المتضمن تعين الآنسة مليكة غربي في سلك المترجمين.

بموجب قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 29 مايو سنة 1984، تقبل استقالة السيد

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٤٠٤ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٨٤ تعين الآنسة صليحة بوقدال مترجمة متترنا، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٤٠٤ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٨٤ يعين السيد أبو بكر قيطانى مترجمًا متترنا، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، لدى نائب الوزير المكلف بالتعليم الثانوى والتقنى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٤٠٤ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٨٤ يعين السيد ابراهيم حناني مترجمًا متترنا، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة الداخلية والجماعات المحلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم ٨٤ - ٢٩٧ مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٤٠٥ الموافق ١٣ أكتوبر سنة ١٩٨٤ يتضمن احداث مجلس وطني للطيران والفضاء وتحديد صلاحياته.

- رئيس الجمهورية،
- بناء على التقدير المشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير النقل،
- وبناء على الميثاق الوطني، لاسيما الباب الرابع منه،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ٣٣ - ٥٥ و ٥٢ منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٤ - ٢٢ المؤرخ في ١٩ ربیع الثاني عام ١٤٠٤ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٨٤

والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها،

محمد به حاج جيلالي المترجم المتترن، ابتداء من ٦ مارس سنة ١٩٨٤.

بموجب قرار مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٤٠٤ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٨٤ يرسم السيد عمراني الازهري في سلك المترجمين ويرتبط في الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي ٣٢٠، ابتداء من ١٨ سبتمبر سنة ١٩٨٣.

بموجب قرار مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٤٠٤ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٨٤ يرسم السيد مراد به ادریس في سلك المترجمين ويرتبط في الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي ٣٢٠، ابتداء من ١٥ نوفمبر سنة ١٩٨٣.

بموجب قرار مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٤٠٤ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٨٤ ترسم الآنسة خضراء سعيدانى في سلك المترجمين وترتبط في الدرجة الأولى، الرقم الاستدلالي ٣٢٠، ابتداء من ١٨ سبتمبر سنة ١٩٨٣.

بموجب قرار مؤرخ في ٤ رمضان عام ١٤٠٤ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٨٤ قبل استقالة السيدة فلاق المولودة بشيرة كحالة المترجمة، ابتداء من أول يناير سنة ١٩٨٤.

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٤٠٤ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٨٤ يعين السيد رشيد زين الدين بطاهر مترجمًا، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة التجارة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٤٠٤ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٨٤ يعين السيد مسعود غرزى مترجمًا متترنا، الرقم الاستدلالي ٢٩٥، بوزارة البريد والمواصلات، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

- وزير الشؤون الخارجية أو ممثله،
- وزير البريد والمواصلات أو ممثله،
- وزير الداخلية والجماعات المحلية أو ممثله،
- وزير التعليم العالي أو ممثله،
- وزير المالية أو ممثله،
- محافظ الطاقات الجديدة أو ممثله،
- ستة ممثلي لوزارة الدفاع الوطني، وهم :

 - مدير الطيران العسكري،
 - مدير الدفاع الجوي للتراب الوطني،
 - المدير المركزي للهندسة العسكرية،
 - مدير المواصلات السلكية واللاسلكية العسكرية،
 - المدير المركزي للأمن العسكري،
 - مدير العلاقات الخارجية بوزارة الدفاع الوطني.

المادة 4 : يمكن المجلس الوطني للطيران والفضاء أن يستعين بهنّا فقد اجتماعاته بكل شخص يعد حضوره ضروريًا نظرًا لكتفاته.

المادة 5 : يعقد المجلس الوطني للطيران والفضاء، أربع دورات عادية في السنة، بمعدل دورة واحدة في كل ثلاثة أشهر، بناء على دعوة من رئيسه.

ويمكن المجلس أن يجتمع بناء على طلب أحد أعضائه في دورة غير عادية كلما كان ذلك ضروريًا.

المادة 6 : يحدد رئيس المجلس الوطني للطيران والفضاء، جدول أعمال الدورات، ويبلغه لكل عضو من أعضاء المجلس قبل خمسة عشر يومًا من تاريخ الاجتماع.

المادة 7 : لا تصح مداولات المجلس إلا إذا حضن ثلثا أعضائه أو كانوا ممثلي في الاجتماع تمثيلًا قانونيًّا.

المادة 8 : تمسك أمانة المجلس دفترًا خاصًا بالمداولات يضبطه الرئيس بعد كل جلسة. ترسل محاضر الجلسات إلى الوزراء المعينين.

يرسم ما يلى :

المادة الأولى : يحدث مجلس وطني للطيران والفضاء مكلف بتحديد سياسة في مجال الطيران والفضاء وتطويرها، على أساس توجيهات القيادة السياسية.

المادة 2 : يصدر المجلس الوطني للطيران والفضاء رأياً مطابقاً في جميع المسائل المرتبطة بالطيران والفضاء وينسق أعمال الطيران العسكري والطيران المدني واستثماراتهما.

وبهذه الصفة، يتولى على الخصوص ما يأتي :

- يحدد ويطور سياسة توظيف المستخدمين المتخصصين في المسائل المتعلقة بالطيران والتقنيات المرتبطة بفنون الفضاء، وتكوينهم وأستخدامهم،

- يدرس ويقترح مخططات التنمية والتجهيز والهيكل الأساسية التي تساهِم في أمن الملاحة الجوية،

- يدرس ويقترح أي اتفاق أو معايدة تتعلق بالأمن أو الدفاع الجوي،

- يدرس ويقترح أي توجيه تقني يكون رهن استعمال ممثل الحكومة الجزائرية لدى هيئات الطيران الأجنبية أو الدولية،

- يصدر رأياً مطابقاً بشأن أي مشروع اتفاق دولي، أو نص تشريعي أو تنظيمي، أو مخطط تجهيز أو توظيف.

المادة 3 : يترأس المجلس الوطني للطيران والفضاء، وزير الدفاع الوطني أو ممثله.

وتكون له أمانة دائمة يعينها رئيسه. وليتكون من الأشخاص الآتية أو صافهم :

- وزير النقل أو ممثله،
- وزير التخطيط والتهيئة العمرانية أو ممثله،
- وزير الأشغال العمومية أو ممثله،

للمشاركة في تنظيم الانتخابات وسيرها، تعويضات
جزافية،
يرسم ما يلى :

المادة الأولى : يمكن تسخير الموظفين في إطار
عمليات تنظيم واجزاء الانتخابات، حسب الشروط
التي يحددها هذا المرسوم.

المادة 2 : يمكن تسخير الموظفين والاعوان
التابعين للدولة والجماعات المحلية في الدوائر
الانتخابية المعنية بعمليات تنظيم واجراء الانتخابات
مدة ثلاثة الى خمسة أيام طوال الفترة الانتخابية.

المادة 3 : يمكن أن يسرى أيضا خلال الفترة
نفسها، في حالة عدم كفاية الموظفين المذكورين
في المادة 2 أعلاه، مستخدمو المؤسسات والمقاولات
والهيئات العمومية الأخرى.

المادة 4 : يستخدم جميع الاشخاص المسخرين
في مقر البلدية التي يقيمون بها.

غير أنه يمكن نقلهم عبر الاختصاص الاقليمي
لبلديتهم أو لبلدية مجاورة داخل الولاية.

ويتقاضون تعويضا عن ذلك ونفقات الانتقال
عند الاقتضاء في إطار التنظيم الجارى به العمل.

المادة 5 : تدفع مكافأة جزافية الى الاعضاء
الذين يتكون منهم مكتب الانتخاب.

وتحسب هذه المكافأة حسب التسيرة التي
حددها التنظيم الجارى به العمل.

المادة 6 : عملا بالمادة 59 من القانون رقم
80 - 08 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 1980 المذكور
أعلاه، يعاقب أي شخص يرفض الامتثال لقرار
تسخيره بدون عذر مقبول.

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1405 هـ الموافق
13 أكتوبر سنة 1984.

الشاذلي بن جيد

المادة 9 : يمكن أن تشكل لجان بناء على اقتراح
المجلس الوطني للطيران والفضاء، وسيحدد
تشكيلها وعملها بقرار وزاري مشترك.

تكلف هذه اللجان، تحت قيادة المجلس، بانجاز
أى إشغال أو دراسات لها علاقة بهدفها.

المادة 10 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لاحكام
هذا المرسوم، لاسيما الامر رقم 70 - 64 المؤرخ في
8 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن احداث مجلس وطني
للطيران، والمرسوم رقم 70 - 13 المؤرخ في 8
أكتوبر سنة 1970 والمتصل بتأليف المجلس الوطني
للطيران ومهامه.

المادة 11 : ينشر هذا المرسوم في العريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1405 هـ الموافق
13 أكتوبر سنة 1984.

الشاذلي بن جيد

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

مرسوم رقم 84 - 298 مؤرخ في 18 محرم عام 1405
الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 يحدد شروط
تسخير الموظفين أثناء الانتخابات.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات
المحلية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 11 - 10
و 52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 08 المؤرخ في
16 ذي الحجة عام 1400 الموافق 25 أكتوبر سنة 1980
والمتضمن قانون الانتخابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 05 المؤرخ في
24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980
والمتضمن تنظيم كيفيات منح الاشخاص المجندين

وزارة الثقافة والسياحة

مرسوم رقم 84 - 299 مؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 يتعلق بديوان رياض الفتح.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 10 و 52 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربیع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 497 المؤرخ في 4 ذى القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 والمتضمن إنشاء ديوان رياض الفتح،

يرسم مائلي :

المادة الاولى : يحل الى ولاية الجزائر محل الوزير المكلف بالثقافة في جميع الصلاحيات الواردة في أحكام المرسوم رقم 83 - 497 المؤرخ في 13 غشت سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديده